مجلة الدراسات الإسلامية - جامعة كابل
Journal of Islamic Studies - Kabul University
رقم تسجيل المجلة: RCTD GIJR - 0015-25 الرقم الدولي: e-ISSN: 3078-6355

JIS Journal Of Islamic Studies Kabul University e-ISSN:3078-6355

https://doi.org/10.62810/jis.v2i3.307

المضار الشرعية والاجتماعية والاقتصادية للمصارف التقليدية

الملخص: تعد المصارف التقليدية جزءًا أساسيًا من النظام المالي العالمي، إلا أن اعتمادها على الفوائد الربوية واستغلال الحاجات المالية للأفراد يؤدي إلى أضرار شرعية، اجتماعية واقتصادية جسيمة. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الأضرار الناتجة عن هذه المصارف وربطها بمبادئ النظام المالي الإسلامي القائم على العدالة والتكافل الاجتماعي. اعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، مستفيدًا من الدراسات السابقة في الاقتصاد الإسلامي والمالية البنكية، مع التركيز على تحليل المصارف التقليدية كمحور أساسي للبحث. توضح النتائج أن المصارف التقليدية تُسبب أضرارًا شرعية من خلال الربا والظلم والغرر، وتؤدي إلى أضرار اجتماعية مثل زيادة التفاوت الطبقي وفقدان التكافل الاجتماعي وظهور البغضاء بين الأفراد. أما على الصعيد الاقتصادي، فتؤدي هذه المصارف إلى تعطيل الطاقات البشرية، إعاقة حركة الأموال، زيادة الأسعار، الركود والكساد، وتعزيز التبعية الاقتصادية، بالإضافة إلى دورها في الأزمات المالية الحديثة. استنادًا إلى هذه النتائج، توصي الدراسة بالتحول نحو النظام المالي الإسلامي القائم على المشاركة في الربح والخسارة والقرض الحسن، ورفع الوعي المالي والشرعي، وإصلاح السياسات الاقتصادية، وتعزيز الرقابة والشفافية في المعاملات المصرفية، وتشجيع تطوير أدوات مالية إسلامية تتوافق مع الشريعة وتلبي الاحتياجات الاقتصادية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: العدالة المالية، المصارف التقليدية، المضار الاقتصادية والاجتماعية

الباحثان:

١- الدكتور محمد يونس إبراهيمي، عضو هيئة التدريس بقسم الفقه والقانون،كلية الشريعة، جامعة الأفغان الإسلامية العالمية – أفغانستان.

البريد الالكتروني: myebrahimi44@gmail.com

٢- سيف الرحمن عظيمي، محاضر بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة التعليم والتربية كابل، وطالب بمرحلة الدكتوراه جامعة الأفغان الإسلامية العالمية– أفغانستان.

البريد الالكتروني: saifazimi123@gmail.com

تاريخ المادة:

تاريخ الإرسال: (٢٩ شعبان ١٤٤٧)

تاريخ الإصلاح: (١٠ رمضان ١٤٤٧)

تاريخ القبول: (١٩ رمضان ١٤٤٧)

تاريخ النشر: (٢٩ رمضان المبارك ١٤٤٧)

The Sharīʿah, Economic, and Social Harms of Conventional Banks

ABSTRACT: Conventional banks constitute a fundamental part of the global financial system. However, their reliance on interest-based transactions (riba) and the exploitation of individuals' financial needs lead to serious Sharīʿah, social, and economic harms. This study aims to analyze the damage caused by these banks and to relate it to the principles of the Islamic financial system, which is based on justice and social solidarity. The research adopts a descriptive and analytical approach, drawing on previous studies in Islamic economics and banking finance, with a particular focus on analyzing conventional banks as the central subject of the study. The findings indicate that conventional banks cause Sharīʿah-related harms through riba, injustice, and excessive uncertainty (gharar). They also lead to social harms such as increasing class disparities, weakening social solidarity, and fostering resentment among individuals. Economically, these banks contribute to the underutilization of human capacities, obstruction of money circulation, rising prices, recession and stagnation, and the reinforcement of economic dependency. Moreover, they play a significant role in modern financial crises. Based on these findings, the study recommends transitioning to an Islamic financial system based on profit-and-loss sharing and qard hasan (benevolent loans), enhancing financial and Sharīʿah awareness, reforming economic policies, strengthening oversight and transparency in banking transactions, and encouraging the development of Sharīʿah-compliant financial instruments that meet contemporary economic needs.

Keywords: Conventional banks, Economic and social harms, Financial justice.

المقدمة:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، الذي أحلَّ البيعَ وحرَّمَ الربا، وجعل العدلَ أساسَ المعاملات، ونهى عن الظلمِ وأكلِ أموالِ الناسِ بالباطل، والصلاةُ والسلامُ على سيدِنا محمدٍ، المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فإن النظامَ الماليَّ في الإسلام يقوم على جملةٍ من المقاصد الكلية، في مقدمتها تحقيقُ العدالةِ الاقتصادية، وحفظُ المال، ومنعُ الاستغلالِ المالي، وصيانةُ المجتمع من الاختلالات الاقتصادية. وقد جاءت النصوصُ الشرعيةُ قاطعةً في تحريم الربا لما يترتب عليه من مفاسدَ جسيمةٍ تمسُّ الفردَ والمجتمعَ والاقتصادَ بأسره، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[١] كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»[٢] .

وتُمثّل المصارف التقليدية جزءًا رئيسيًا من النظام المالي العالمي المعاصر، إذ تُعدّ محرّكًا أساسيًا للنشاط الاقتصادي والاستثماري في المجتمعات الحديثة. غير أنّ طبيعة عمل هذه المصارف تقوم، في جوهرها، على الفوائد البنكية الربوية، واستغلال الحاجات لمالية للأفراد، وإبرام عقودٍ لا تخلو من الغرر والجهالة، وهو ما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية القائمة على العدل ومنع الظلم. ويؤدي هذا النموذج المصرفي إلى جملةٍ من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والمالية، من أبرزها تعميق الفجوة بين الطبقات الاجتماعية، وتعطيل النمو الاقتصادي الحقيقي المرتبط بالإنتاج، وارتفاع مستويات المخاطر، وعدم الاستقرار المالي، الأمر الذي يجعل الأزمات المالية ظاهرةً متكررة في الاقتصادات المعاصرة.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من تناوله أحد أبرز القضايا المؤثرة في النظام المالي العالمي المعاصر، والمتمثلة في أنشطة المصارف التقليدية القائمة على الفوائد الربوية والغرر، وما ينتج عنها ن أضرار شرعية واقتصادية واجتماعية على لفرد والمجتمع والاقتصاد الكلي. كما تبرز

[١] سورة البقرة، الآية: ٢٧٨– ٢٧٩.

[٢] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (د. ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (د . ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث: ١٥٩٨، ٣ : ١٢١٩.

أهمية البحث في تقديم إطار علمي لفهم آثار النظام المصرفي الربوي وتقييم البدائل التي يقدّمها النظام المالي الإسلامي القائم على مبادئ الشريعة، بما يسهم في تحقيق العدالة الاقتصادية، وتعزيز التكافل الاجتماعي، وترسيخ الاستقرار المالي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١- بيان مفهوم المصارف التقليدية وطبيعة أنشطتها المالية من منظور شرعي واقتصادي.

٢- الكشف عن االأضرار الشرعية والاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن الاعتماد على الفوائد البنكية الربوية.

٣- دراسة أثر المصارف التقليدية على توزيع الثروة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

٤- تحليل الآثار المحتملة للفوائد البنكية على النمو الاقتصادي والاستقرار المالي.

٥- إبراز دور النظام المالي الإسلامي في الحد من هذه الأضرار وتقديم بدائل مصرفية عادلة ومستقرة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في استمرار اعتماد المصارف التقليدية على أنشطة مالية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، بما يؤدي إلى أضرار متعدّدة تمس الاستقرار المالي، والعدالة الاجتماعية، والنمو الاقتصادي الحقيقي، الأمر الذي يستدعي دراسة علمية دقيقة لتوضيح طبيعة هذه الأضرار وآثارها.

أسئلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن التساؤلات الرئيسة التالية:

- ما أبرز المضار الشرعية للمصارف التقليدية؟
- ما الآثار الاقتصادية والاجتماعية لأنشطة هذه المصارف؟
- كيف تؤثر المصارف التقليدية في توزيع الثروة وتحقيق العدالة الاجتماعية؟
- ما أثر الفوائد البنكية على النمو الاقتصادي والاستقرار المالي؟
- إلى أي مدى يسهم النظام المالي الإسلامي في تقليل هذه الأضرار؟

الدراسات السابقة:

وقف الباحثان على عددٍ من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الربا والمالية المصرفية، ومن أبرزها:

١. كتاب فهد بن مبارك الحربي: آثار الربا الاقتصادية والاجتماعية، الذي تناول الآثار الاقتصادية والاجتماعية للربا، مع التركيز على انعكاساته في العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة، دون معالجة مباشرة لدور المصارف التقليدية كمؤسسات مالية معاصرة.

٢. كتاب فاضل عياش الحمود : الربا وآثاره الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، الذي عالج ظاهرة الربا من جوانبها الشرعية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، مع تركيز خاص على الأبعاد الاجتماعية والسياسية، دون دراسة تفصيلية للأدوات المصرفية الحديثة.

يتميّز هذا البحث بتركيزه على المصارف التقليدية بوصفها محورًا رئيسًا للتحليل، مع تقديم دراسة متكاملة للمضار الشرعية والاجتماعية والاقتصادية لأنشطتها، وربط تلك الأضرار بمبادئ العدالة المالية في النظام المالي الإسلامي، إلى جانب تقديم توصيات عملية قابلة للتطبيق تسهم في تعزيز التكافل الاجتماعي وتحقيق الاستقرار المالي.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال:

- جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع البحث.
- وصف المتغيرات الخاصة بموضوع البحث.
- تحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع البحث وربطها بمقدمتها وصولا إلى النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وأربعة مطالب، وبيانها كالآتي:

المقدمة وتشتمل على ما يلي: أهمية البحث. أهداف البحث. مشكلة البحث. أسئلة البحث، فرضيات البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان والمضار الشرعية للمصارف التقليدية وفيه مطلبان:

المبحث الثاني: المضار الاجتماعية والاقتصادية للمصارف التقليدية وفيه مطلبيان:

الخاتمة : تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان والمضار الشرعية للمصارف التقليدية وتحته مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان:

المراد بالمضار الشرعية هو: الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، مثل التعامل بالربا، الغرر، والظلم الاقتصادي، والتي تُعد انتهاكًا للضوابط الشرعية المقررة في القرآن والسنة[١].

المراد المضار الاقتصادية هو: التأثيرات السلبية على المستويات الاقتصادية الوطنية والفردية التي تنشأ عن ممارسات مالية وسلوكية غير مستدامة، مثل الاعتماد المفرط على الفوائد الربوية، والانحراف عن الاستثمار الإنتاجي، مما يسهم في تعطيل فعالية حركة الأموال، وتراجع النمو الحقيقي، وارتفاع معدلات البطالة والكساد[٢].

المراد بالمضار الاجتماعية هي: الآثار السلبية على البنية المجتمعية الناتجة عن الممارسات المالية غير الصحيحة، مثل الاعتماد على الربا، واستغلال الفئات الضعيفة، أو سياسات اقتصادية غير عادلة، مما يؤدي إلى زيادة الفوارق الطبقية، فقدان روح التكافل والتعاون، ظهور النزاعات بين الأفراد، وضعف التضامن الاجتماعي[٣]وتُعد هذه المضار من أبرز العوامل التي تؤثر على الاستقرار الاجتماعي والتماسك المجتمعي من منظور الاقتصاد والفقه الإسلامي.

المراد بالمصارف التقليدية هي: البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل وفق النظام الربوي القائم على الفوائد[٤]، وتستخدم أدوات مالية تحتوي على الربا والغرر، مما يجعل أنشطتها مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتترتب عليها أضرار شرعية واقتصادية واجتماعية.

---

[١] عمر بن عبد العزيز المترك، ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، (د . ط)، الرياض: دار العاصمة، ص: ٢٧٥، استرجعت بتاريخ ٤٠٠٤/ ٩/ ١١ والرابط:

https://journals.ekb.eg/article_١٧٩٦٣١_٢٠٩٥٠٢١b٢٠٢٩٠b٨٤٨ded٠caa١٥d٢٦١e٥.pdf?utm_source=chatgpt.com.

و الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، ١٩٩٧، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٤ ، دمشق: دار الفكر ٥: ٣٥٠٢ . وانظر أيضا: يوسف بن عبد الله الشبيلي، ١٤٢٦هـ، مقدمة في المعاملات المالية وبعض التطبيقات المعاصرة، (د . ط)، المملكة العربية السعودية: حفر الباطن ص: ١٥–١٧.

[٢] فاضل عياش، ٢٠١٣م، الربا وآثاره الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، *مجلة الفقه والقانون*، العدد ١٣، ص: ٤٠–٥٥. استرجعت بتاريخ: ١٤٠٤/ ٧ / ١٠ والرابط:

https://search.mandumah.com/Record/٤٨٧٩٠

[٣] المرجع السابق نفسه.

[٤] رستم مريم سعد، ١٤٣٥هـ، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة حلب، ص: ٢.

وتعتبر هذه المؤسسات نموذجًا للنظام المالي الحديث الذي يركز على تحقيق الربح المادي بغض النظر عن المبادئ الشرعية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني: المضار الشرعية للمصارف التقليدية:

فالمصارف التقليدية، تمارس العديد من الأنشطة المالية التي تتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، مما يؤدي إلى حدوث أضرار وخيمة. هذه الأضرار تؤثر على الأفراد والمجتمعات من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والشرعية. فيما يلي التفاصيل المتعلقة بالأضرار الشرعية للمصارف التقليدية.

من أهم المضار الشرعية التي تنتج عن المصارف التقليدية هي:

أ– الربا (الفائدة):

الربا هو من أكثر القضايا الجوهرية، التي تجعل المصارف التقليدية تخالف الشريعة الإسلامية فيها. يتم فرض فائدة على القروض وتحصيل فائدة على الودائع، وهو ما يعد كسبا خبيثا محرما مشؤوما، وسُحْتا لا خير فيه، ولا بركة منه، بل يترتب عليه إلحاقُ الضرر والنقصان بالدين والدنيا، في الحاضر والمستقبل، بكلِّ من شارك فيه أو أسهم في دعمه أو رضي به بأيِّ صورةٍ من صور المشاركة أو الإعانة؛ سواء أكان ذلك أخذًا أو عطاءً، أو كتابةً أو شهادةً، أو تقديمَ عونٍ مالي، أو تأجيرًا لأهله، أو تأييدًا أو شفاعةً أو دعايةً لهم، أو دفاعًا عنهم، أو حمايةً لهم، أو إقرارًا لما هم عليه، أو غير ذلك من أوجه الدعم والمساندة لأطراف هذه المعاملة الباطلة الجائرة، التي تنطوي في حقيقتها على محادّةٍ لله ورسوله، وإيقاعِ ظلمٍ بالغٍ بالعباد، إذ تقوم في أساسها على الإثم والعدوان؛ قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1].

فإن حقيقة هذه المعاملة تقضي بلا ريب بأن أضرارها جسيمة ومتعددة، وأن عواقبها بالغة السوء في حاضرها ومآلاتها، سواء على مستوى الفرد أو الجماعة المنخرطين فيها، أو على مستوى المجتمع الذي يملك القدرة على إنكار هذا المنكر وتغييره، ثم يقصّر في ذلك أو يحجم عن السعي إلى إزالته أو الحدّ من آثاره. وهي أضرار متحققة، منها ما هو عاجل ومنها ما هو آجل، وقد نُبِّه على كلياتها ومقاصدها في القرآن الكريم، وبيَّن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرًا من تفصيلاتها، تبليغًا لما أُنزل إليه من ربه، كما شهد الناس آثارها وشواهدها الملموسة في الأنفس والآفاق [2] فمن ذلك:

---

[1] سورة المائدة، الآية: ٢.

[2] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، (د. ت)، الربا – أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، (د . ط)، الرياض: مطبعة سفير، ص: ٧٣–٧٧؛ عبد الله بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن، ١٤٢٣هـ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ٤: ٣٧٠.

١. إنَّ التعامل بالربا يُعرِّض فاعله للدخول في حربٍ من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، قال الله عز وجل: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[١].

٢. إنَّ تعاطي الربا يُعدُّ مظهرًا من مظاهر ضعف التقوى، أو انعدامها في بعض الأحوال، الأمر الذي يفضي إلى انتفاء أسباب الفلاح، ويترتب عليه الخسران في الدنيا والآخرة قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ* وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٢].

٣. يُعدّ الربا معصيةً صريحةً لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، قال الله عز وجل: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ [٤]، وقال الله تعالى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [٥] .

٤. يُصنَّف أكل الربا ضمن أعظم المهلكات. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[٦].

٥. إن أكل الربا يُفضي إلى حلول العذاب الإلهي ووقوع الدمار، نتيجة انتهاك حدود الله وتجاوز أوامره، بما يترتب عليه من عقوبات دنيوية وأخروية. فعن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله»[٧].

---

[١] سورة البقرة، الآيات: ١٧٨ – ١١٧٩.

[٢] سورة آل عمران، الآيات: ١٣٠ – ١٣٢.

[٣] سورة النور، الآية: ٦٣.

[٤] سورة النساء، الآية: ١٤.

[٥] سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

[٦] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ١٤٢٢هـ صحيح البخاري ، ط: ١، بيروت – لبنان : دار طوق النجاة، رقم الحديث: ٢٧٦٦، ٤: ١٠

[٧] الحاكم محمد بن عبد الله، ١٤١١، المستدرك على الصحيحين، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية رقم الحديث: ٢٢٦١، ٢: ٤٣

وصحح الحاكم هذا الحديث ووافقه الذهبي.

٦. يُعاقب آكل الربا بعد موته بعذابٍ أليم، يُصوَّر في النصوص الشرعية على صورة سباحةٍ في نهر من الدم، مع قذف الحجارة فيه، فيعود إلى وسطه، دلالةً على شدة العقوبة وعظم الإثم. وفي الحديث عن سمرة – رضي الله عنه – بعد أن ساق الحديث بطوله فقيل للنبي – صلى الله عليه وسلم –: «الذي رأيته في النهر آكل الربا»[١].

٧. أكل الربا يُورّط صاحبه في اللعنة ويُبعده عن رحمة الله تعالى ، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه».

٨. الربا ثلاثة وسبعون بابا من أبواب الشر، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»[٢] .

ب– الظلم:

الظلم من خلال استغلال حاجة الناس لاسيما الفقراء الظلم في الإسلام محرم تحريمًا قاطعًا، بجميع أشكاله ومستوياته، سواء كان ظلم الإنسان لنفسه، أو للآخرين، أو حتى في حق الله تعالى. ويُعد من الكبائر التي توعد الله مرتكبها بالعقاب الشديد في الدنيا والآخرة، لما له من آثار وخيمة على الأفراد والمجتمعات. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»[٣].

أما المصارف التقليدية، فقد تقوم باستغلال العملاء عبر فرض الفوائد العالية على القروض الصغيرة أو القروض الاستهلاكية. في كثير من الأحيان، يقوم العميل بالدخول في قرض بناءً على احتياج ملح، ولكن يجد نفسه في النهاية عالقًا في دفع أقساط وفوائد كبيرة و يُعتبر هذا نوعًا من الظلم، حيث يتم تحميل العميل أعباء مالية إضافية، دون تقديم خدمة ملموسة مقابل تلك الأموال، و يتعارض هذا السلوك مع قيم الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى الإحسان والقرض الحسن[٤].

---

[١] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ١٤٢٢هـ صحيح البخاري ، ط: ١، بيروت – لبنان : دار طوق النجاة، رقم الحديث: ٢٠٨٥، ٣: ٥٩.

[٢] الحاكم محمد بن عبد الله، ١٤١١، المستدرك على الصحيحين، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية رقم الحديث: ٢٢٥٩، ٢: ٤٣. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي ٢: ٣٧، وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم ٢٢٧٤، بلفظ: «الربا سبعون حوبا، أيسرها أن ينكح الرجل أمه» وأشار شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لشرح السنة للبغوي ج٨، ص٥٥ إلى أن الحديث صححه الحافظ العراقي. كما أخرج ابن ماجه نصفه الأول عن ابن مسعود رضي الله عنه برقم ٢٢٧٥ بلفظ:الربا ثلاثة وسبعون بابًا» و رواه أبو داود بإسناد جيد عن سعيد بن زيد مرفوعًا: «إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق»، ج٤، ص٢٦٩، مع زيادة: «أيسرها كأن ينكح الرجل أمه»، والتي فيها نظر، وقد رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي كما ذكرآنفا.

[٣] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، ٤: ١٩٩٦.

[٤] د. علي السالوس ، ٢٠٠٩م، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ط٣، الدوحة: مكتبة دار الثقافة، ١: ٩٥–١٠٠.

ج– مخالفة مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة:

الإسلام يدعو إلى توزيع الثروة بشكل عادل، لتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي، ومنع تركز المال في أيدي قلة من الناس. هذه الدعوة تأتي من مجموعة من المبادئ والقواعد الشرعية التي تهدف إلى تحقيق التكافل والعدالة، وهو ما يتجلى في النصوص القرآنية والسنة النبوية. قال الله تعالى: كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ [١]، هذا النص يوضح أن الشريعة الإسلامية، تسعى لمنع حصر الأموال في يد فئة معينة، وتدعو إلى توزيع الثروة لتحقيق العدالة، بينما المصارف التقليدية، تُكرس الفجوة بين الأغنياء والفقراء، حيث تتركز الثروة بيد قلة قليلة، مع أن الإسلام يدعو إلى توزيع الثروة بعدل وتحقيق التكافل الاجتماعي، بينما المصارف التقليدية تعزز الفوارق الاجتماعية في عدم الالتزام بمقاصد الشريعة في تحقيق التوازن والعدالة الاقتصادية[٢].

د– الغرر والجهالة:

من المضار الشرعية في المصارف التقليدية وجود الغرر والجهالة في بعض المعاملات المالية وهذان المفهومان من المحظورات في الشريعة الإسلامية، لأنهما يؤديان إلى الإضرار بأحد الأطراف أو كليهما، نتيجة لعدم وضوح العقد أو جهالة شروطه. بعض العقود التي تُبرمها المصارف التقليدية، تحتوي على عناصر من الغرر والجهالة، مثل العقود المرتبطة بالمضاربات المالية أو المنتجات المشتقة، حيث لا تكون المخاطر والأرباح واضحة.

عندما يتم منح القروض بفوائد متغيرة، يبقى العميل في حالة جهالة بشأن مقدار الفوائد النهائية التي سيدفعها، مما يؤدي إلى ظلم يؤدي إلى عدم وضوح الحقوق والالتزامات. وهذا النوع من الغرر محرم لأنه يوقع أحد الأطراف في خسارة محتملة دون معرفة مسبقة.

وأيضا في العديد من المنتجات التأمينية التي تقدمها المصارف التقليدية على سبيل المثال: التأمين التجاري يحتوي على عنصر الغرر، حيث يدفع العميل أقساطا دون ضمان مباشر للحصول على المنفعة المتوقعة، ويظل في حالة عدم يقين بشأن تحقق الخطر المؤمن عليه وهذا محرم. والدليل الشرعي على تحريم الغرر والجهالة كثير منها:

١. من القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[٣].

---

[١] سورة الحشر، الآية: ٧.

[٢] المرجع السابق وانظر أيضا: يوسف القرضاوي، ١٩٩٦م، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ط٦، القاهرة: مكتبة وهبة، ص: ٤٥–٤٧.

[٣] سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

فالغرر يدخل في أكل المال بالباطل لأنه يؤدي إلى أضرار وخسائر غير مبررة.

٢. من السنة النبوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى النبي عن بيع الغرر»[١]، [٢].

المبحث الثاني: المضار الاجتماعية والاقتصادية للمصارف التقليدية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المضار الاجتماعية للمصارف التقليدية.

المصارف التقليدية، تفضي إلى مجموعة من الأضرار الاجتماعية التي تضر بتماسك المجتمعات واستقرارها. هذه الأضرار تنبع من طبيعة عملها التي تعتمد على الفوائد الربوية، والتي تؤدي إلى ممارسات اقتصادية واجتماعية تؤثر سلبًا على الأفراد والمجتمعات. وفيما يلي أهم المضار الاجتماعية للمصارف التقليدية:

أ- يؤدي التعامل بالربا إلى إضعاف مشاعر الشفقة والرحمة لدى الإنسان، إذ لا يتردد المرابي في تجريد المدين من أمواله مهما كانت حالته، وهذا ما جعل الإسلام يعتبر الربا منكرًا اقتصاديًا غليظ الإثم، نظرًا لتناقضه مع تعاليمه التي تحض على التعاون والتكافل الاجتماعي.

ب- كما أن الربا، الذي يشكل الأساس في تعاملات المصارف التقليدية، يؤدي إلى نشوء العداوة والبغضاء بين الأفراد، ويولد الشحناء والخصومات، ويفتح الباب أمام التقاطع والفتن المجتمعية، بما يخل بالأمن الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي[٣].

ت- يهدف الإسلام من تحريم الربا إلى تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين أفراد الأمة، بحيث يقتصر الغني على رأس ماله، ويكون للفقير ثمرةُ جهده وكدحه وتعبه، دون أن يُستَغل هذا الجهد لصالح تراكم الثروة لدى فئة محدودة. ومن ثمّ لا يُسمح للثري بامتصاص نتاج عمل الفقراء وإضافته إلى ثرائه، بما يؤدي إلى تسرّب الأموال من الأيدي العاملة والفقيرة إلى خزائن قلةٍ من الأفراد، فتتضخم ثرواتهم وتتكدس كنوزهم على حساب عامة الكادحين. وبذلك يُعدّ الربا سبيلًا لاكتساب المال بغير وجهٍ مشروع، لما يفضي إليه من إثارة العداوات، وإشعال الخصومات، وإنزال الكوارث والمصائب بالمجتمع، بما يهدد تماسكه واستقراره الاقتصادي والاجتماعي.

---

[١] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، ٣: ١١٥٣.

[٢] د. منذر القحف، ، ٢٠٠٠م، مقدمة في فقه المعاملات المالية، ط٢، دمشق: دار الفكر، ص: ٢٤٥–٢٤٧.

[٣] أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن، ١٤٢٣هـ ، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، ا مكّة المكرّمة: مكتَبة الأسدي، ط٥، ٤: ٣٦٩.

وينظر: محمود شلتوت، تفسير القرآن الكريم: مصر: دار النشر العربي ٢٠٢٠م. ١ : ١٤٤.

ث- الربا يدفع الناس إلى الدخول في مغامرات مالية تفوق قدرتهم على تحمل نتائجها، وقد تمتد أضرارها لتمس حتى حياة المرابي نفسه. ولا تُحصى أضرار الربا الذي يُتعامل به عبر المصارف التقليدية، ويكفي أن ندرك أن الله تعالى لا يحرم ولا ينهى إلا عن كل ما فيه ضرر ومفسدة صافية، أو ما فاق ضرره على نفعه وفائدته .ونسأل الله تعالى أن يمنحنا العصمة والوقاية من الوقوع في مثل هذه المعاملات المحرمة[١].

وأيضا المصارف التقليدية، تسبب كثيرا من الجرائم والأمراض النفسية في المجتمع بسبب الفوائد الربوية التي تتعامل بها وكذلك تسبب زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء، بأن تعمل على تركيز الثروة في يد الفئة الغنية، حيث توفر القروض بفوائد عالية، مما يجعل الفقراء يدفعون أضعاف ما اقترضوه. تضاعف من الأرباح للأغنياء والمستثمرين، بينما تتحمل الطبقات الفقيرة أعباء السداد فيؤدي ذلك إلى تعزيز التفاوت الطبقي وغياب العدالة الاجتماعية، مما يسبب الشعور بالظلم والتهميش بين الفئات الأقل دخلًا.

المطلب الثاني: المضار الاقتصادية للمصارف التقليدية:

يرمي الإسلام إلى إقامة نظام مالي واقتصادي عادل، يضمن عدم طغيان القوي على الضعيف، ولا الغني على الفقير، ويمنع أن يصبح المال أداة للاحتكار أو وسيلة للهيمنة بين الأغنياء. ومن هذا المنطلق، أوجب الإسلام على كل فرد أن يكون مصدر كسبه مشروعًا وخالٍ من الشبهة الشرعية.

وقد أحل الإسلام التجارة والبيع، وحرم الربا، لأن المال في ذاته لا يولد المال، وإنما يتحقق النمو المالي من خلال العمل، والبيع والشراء، والمشاركة في المخاطرة والمكاسب، بما يعود بالنفع على الأمة ويحقق الصالح العام.

ويقوم المجتمع الصالح، في منظور الإسلام، على قاعدة أن جميع أفراده أعضاء فاعلين فيه، حيث يسهم كل فرد في الإنتاج أو العمل الاقتصادي. أما إذا كان بعض الأفراد كسالى ويعتمدون على الآخرين في معيشتهم، فإن هذا يخل بتوازن المجتمع ويزيد من معاناة ضعافه، ويؤدي إلى انتشار الضعف والشقاء والتخاذل بين أفراده[٢].

والمصارف التقليدية، تعتمد على الفوائد الربوية، كمصدر رئيسي للعائدات الاقتصادية، ولها العديد من المضار التي تؤثر سلبًا على الاقتصاد الكلي. هذه الأضرار تتراوح بين التأثيرات على النمو الاقتصادي، والاستقرار المالي، والتوزيع غير العادل للموارد، وزيادة الأزمات الاقتصادية. وفيما يلي أبرز المضار الاقتصادية للمصارف التقليدية:

---

[١] المرجع السابق .

[٢] علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ١: ٥٠-٥٤.

الربا الذي يُمارَس من خلال المصارف التقليدية يُعدّ آفةً اقتصاديةً خطيرة، فإذا أصابت الاقتصاد انتشرت فيه انتشار السرطان في جسم الإنسان .ويخطر ببال البعض أن الربا قد يجلب خيرًا للناس، غير أن هذا الظن مشابه لمن يظن أن التورم في الجسم الناتج عن المرض دليل صحة وعافية .فكما أن السرطان يمثل تكاثرًا غير طبيعي لخلايا الجسد يؤدي إلى تدميره، فإن ما يولده الربا من ممارسات مالية لا يمثل صلاحًا للاقتصاد بل يُفضي إلى انهياره .وللربا آثار سيئة متعددة على الاقتصاد، يمكن تلخيص أبرزها فيما يلي:

أ- تعطيل الطاقات البشرية: يؤدي الربا إلى تشجيع الكسل وإهمال العمل، إذ يجد المرابي في وسيلة كسبه عبر الربا سبيلًا يسيرًا لإنماء ماله وتأمين معيشته، فيألف الكسل ويبتعد عن الجهد والكدّ المشروع كما قال الإمام الرازي[١] في تفسيره: "لقد حرم الإسلام الربا لأنه يمنع الناس من الانشغال بالمكاسب المشروعة، إذ إن صاحب المال، إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل عائد إضافي سواءً كان نقدًا أو نسيئة، يسهل عليه الحصول على رزقه دون بذل جهد حقيقي، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب المشروع في التجارة أو الصناعات والعمل اليدوي. وهذا يؤدي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعروف أن مصالح الناس والمجتمع لا تستقر إلا من خلال التجارة، والحرف، والصناعات، والعمارات، التي تشكل العمود الفقري للنشاط الاقتصادي والاجتماع."[٢].

ويقول الشهيد سيد قطب[٣] رحمه الله : "إن النظام الربوي يمثل نموذجًا معيبًا من الناحية الاقتصادية البحتة، وقد بلغ من سوءه أن انتبه إلى عيوبه بعض أساتذة الاقتصاد الغربيين أنفسهم، على الرغم من نشأتهم في ظله، وغرسه في عقولهم وثقافاتهم التأثيرات السلبية التي تنشرها عصابات المال في مختلف فروع الثقافة والتصورات والقيم الأخلاقية"[٤].

---

[١] الإمام العلامة فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التّيمي البكري الطبرستاني الرازي، المعروف بـ ابن خطيب الريّ، يُعدّ إمامًا في العلوم العقلية والشرعية، وصاحب "التفسير الكبير ."وُلد وتوفي في بهرة، يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦ هـ عن عمر يناهز ست وستين سنة، وقد ترك إرثًا علميًا غنيًا أثرى به المكتبة الإسلامية في مجالي العقل والشرع. ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» ٣: ٢١١.

[٢] محمد بن عمر الرازي ، ١٤٢٠هـ، مفاتيح الغيب، ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٧: ٩٤.

[٣] سيد قطب بن إبراهيم، مفكرٌ إسلاميٌ مصري، وُلد في قرية موشا بمحافظة أسيوط. تخرّج في كلية دار العلوم بالقاهرة سنة ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م، وعمل بعد تخرّجه في جريدة الأهرام، وشارك بالكتابة في مجلتي الرسالة والثقافة .ثم عُيّن مدرسًا للغة العربية، وانتقل لاحقًا إلى العمل في ديوان وزارة المعارف، حيث تدرّج في المناصب حتى شغل وظيفة مراقب فني بالوزارة. وفي الفترة ما بين ١٩٤٨م و١٩٥١م، أُوفد في بعثة علمية إلى الولايات المتحدة الأمريكية لدراسة برامج التعليم، وبعد عودته وجّه نقدًا حادًا للمناهج التعليمية المصرية، معتبرًا إياها متأثرة بالنموذج الإنجليزي، ودعا إلى وضع برامج تعليمية تنسجم مع الفكرة الإسلامية .وبناءً على هذا التوجه، قدّم استقالته من العمل الحكومي سنة ١٩٥٣م، في العام الثاني لقيام الثورة.

وانضم بعد ذلك إلى جماعة الإخوان المسلمين، فتولى رئاسة قسم نشر الدعوة، كما أشرف على تحرير جريدتهم خلال الفترة ١٩٥٤–١٩٥٣م .وقد تعرّض للسجن مع أعضاء الجماعة، فاستثمر فترة اعتقاله في التأليف والكتابة، حتى صدر الحكم بإعدامه، ونُفِّذ الحكم فيه، رحمه الله. ينظر: خير الدين الزركلي ، ٢٠٠٢ م ، ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ، ٣: ١٤٧.

[٤] سيد قطب، ١٤٠٧هـ، في ظلال القرآن، ط١٣، القاهرة: دار الشروق، ١: ٣١٨-٣٢٣.

ب- تعطيل الأموال عن الدوران: يؤدي الربا إلى إيقاف حركة الأموال وتعطيل دورها الاقتصادي، إذ يميل المرابي إلى حبس ماله إذا شعر بالخطر أو طمع في الحصول على نسبة أعلى من الفائدة المستقبلية. وبسبب حرصه المفرط على الكسب السريع والجشع في تحقيق الأرباح، لا يوجه المرابي أمواله إلى المشروعات الاقتصادية المفيدة إلا بمقدار يضمن له عائدًا وافرًا ومباشرًا، متجنبًا الدخول في الاستثمارات الضخمة ذات العائد المؤجل مهما كانت أهمية هذه المشروعات لاقتصاد البلاد واستقراره المالي والاجتماعي[١].

ت- توجيه الاقتصاد وجهة منحرفة: يؤدي التعامل بالربا إلى انحراف حركة الاقتصاد عن مساره الصحيح، مما يفضي إلى الإسراف والتبذير بدل التوزيع الأمثل للموارد المالية وفق أهداف المجتمع وتنميته الاقتصادية.

ث- وضع أموال المسلمين بين أيدي خصومهم: يُعدّ من أخطر آثار الربا على المسلمين، إذ إنهم يودعون الفائض من أموالهم في البنوك الربوية التابعة لدول غير إسلامية، ما يؤدي إلى حرمانهم من أدوات النشاط الاقتصادي، ومكّن هؤلاء الكفرة أو المرابين من إضعاف المسلمين والاستفادة من أموالهم لصالح مصالحهم الخاصة، بما يخلّ بأمن المسلمين الاقتصادي ويهدد استقلالهم المالي[٢].

ج- أثر الربا على الركود الاقتصادي والكساد: يُعد ارتفاع أسعار السلع والخدمات نتيجة تكاليف التمويل الربوي عاملًا مؤثرًا في انخفاض الطلب الاستهلاكي، إذ يقلل ارتفاع الأسعار الكبير من قدرة الأفراد على الشراء، أو يجعلها عبئًا ماليًا على ميزانياتهم. يؤدي هذا الانخفاض في الإقبال إلى تراكم البضائع في المخازن والأسواق، مما يدفع الشركات والمصانع إلى تخفيض مستويات الإنتاج لتفادي الخسائر المحتملة، وقد تصل بعض المؤسسات إلى وقف الإنتاج كليًا، مع الاستغناء عن جزء كبير من القوى العامل

ح- تسريح نسبةٍ من الموظفين أو جميع الموظفين، كما حدث مع العديد من شركات صناعة السيارات في الولايات المتحدة خلال الأزمة المالية عام ٢٠٠٨م. وعندما يلاحظ المقرضون المضاعفات السلبية لهذه الممارسات على الأسواق، فإنهم يميلون إلى سحب أموالهم بسرعة من البنوك والشركات، مما يزيد من حدة الهزات الاقتصادية ويعزز دور الربا كعامل مهيمن في زعزعة الاستقرار الاقتصادي[٣].

خ- الربا سبب في غلاء الأسعار: أصبح غلاء الأسعار أحد أبرز المشكلات الاقتصادية في العالم المعاصر، ويرجع سببه إلى حد كبير إلى النظام الربوي السائد. فالمستثمرون وأصحاب رؤوس الأموال، عند توظيف أموالهم في الصناعة أو الزراعة أو شراء السلع،

---

[١] شيبوط، سليمان، (د. ت)، حكم سعر الفائدة (الربا) في الإسلام وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – دراسات اقتصادية، ٣١(٢)، ص: ١٦٨-١٦٩.

[٢] د. القحطاني ، الربا – أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة ص: ٧٤.

[٣] لآندي، حجازي، ١٤٣٧هـ، آفة العصر الربا، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد ٦١٥، ص: ٣٢.

غالبًا ما يسعون لتحقيق ربح يوازي أو يفوق نسبة الربا كتعويض عن استثمارهم وجهودهم وتحملهم للمخاطر، مما يؤدي إلى رفع أسعار السلع والخدمات. وتتضاعف هذه الظاهرة لدى المنتجين أو التجار الذين يقترضون الأموال بفائدة ربوية، إذ يضطرون لإضافة تكلفة الفائدة إلى أسعار منتجاتهم لتغطية التزاماتهم المالية، مما يرفع الأسعار بشكل أكبر. ويؤدي هذا النظام إلى اضطراب اقتصادي واجتماعي، إذ يجد عامة الناس صعوبة في الحصول على حاجاتهم الأساسية نتيجة ارتفاع الأسعار الناتج عن تكلفة الربا، مما يفاقم الفقر ويزيد من عدم المساواة الاقتصادية[١].

د- الربا سبب في التبعية الاقتصادية: لا يخفى على أي أحد – فضلاً عن المتخصصين – دور الربا في إذلال الشعوب، وتوطين الاستعمار والتبعية العمياء، فكم أذل الاقتراض – من المصارف الدولية – بالربا دولاً، وأوقعها في ذل الاستعمار والتبعية الاقتصادية، فمن صور الربا في الواقع المعاصر استدانة دولة ما بالربا من دولة أخرى، وهذا لا يقع خطره على فرد، وإنما يقع على الدولة بأكملها، وأكثر ما يكون هذا الدين بضائع ومصنوعات ومتطلبات ضرورية تستوردها الدولة الضعيفة بربح مركب، وهي –عادة– لا تستطيع السداد في وقت قريب، فيضم الربا المستحق إلى المبالغ الأصلية، ويقدر له ربح آخر، وبذلك تتضخم الديون وتتكاثر، وقد تطلب الدولة الدائنة "بحكم القوانين الدولية" أن تستولي على ما تنتجه الدولة المدينة، فتضعها في مذلة الفقر والفاقة، إلى زمن طويل، وهو لون من ألوان الاستعمار والتبعية الاقتصادية لتلك الدول المقرضة[٢].

ذ- الربا سبب الأزمة المالية الأخيرة:

لقد ارتبطت بوادر الأزمة الاقتصادية بشكل أساسي بالارتفاع المتواصل لسعر الفائدة الذي فرضه بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي منذ عام ٢٠٠٤، مما أدى إلى زيادة أعباء القروض العقارية على المقترضين، سواء من حيث خدمة هذه القروض أو سداد أقساطها. وقد تفاقمت الأزمة بحلول النصف الثاني من عام ٢٠٠٦، حين توقف عدد كبير من المقترضين عن سداد الأقساط المستحقة، وهو ما يمكن تفسيره على أنه نتيجة طبيعية لوجود الربا كعامل خفي يساهم في تحفيز التضخم. وقد نبه عدد من الاقتصاديين الغربيين البارزين إلى هذه الآثار السلبية، إلا أن جشع المؤسسات والأفراد طغى على رؤيتهم، مفضّلين المصلحة الفردية المطلقة على المصلحة الجماعية والعالمية.

ومنذ أكثر من عقدين، تناول الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل، موريس آلي، الأزمة الهيكلية التي يعاني منها الاقتصاد العالمي تحت قيادة ما وصفه بـ"الليبرالية المتوحشة"، معتبرًا أن الوضع الاقتصادي يقف على حافة بركان، معرضًا للانفجار بفعل المضاعفات الناجمة عن المديونية والبطالة. واقترح آلي شرطين رئيسيين لإعادة التوازن والخروج من الأزمة:

---

[١] فضل إلهي، ١٤٠٦هـ، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، ط١، باكستان: إدارة ترجمان الإسلام، ص: ٨٤–٨٥.

[٢] إسماعيل، علي سيد، (د. ت)، النتائج التنموية لحظر الربا – رؤية فقهية اقتصادية معاصرة في ظل الاقتصاد الحقيقي، (د . ط)، الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، ص: ٥١.

١. تخفيض معدل الفائدة إلى حدود الصفر.

٢. مراجعة معدلات الضرائب إلى ما يقارب ٢%.

وتتوافق هذه المقترحات مع الدعوة إلى إلغاء الربا، نظرًا لأن الفائدة الربوية تشكل أداة مضللة وضررها يمتد إلى مصالح الأفراد والمجتمع على حد سواء. ويؤكد أحد الاقتصاديين الإسلاميين أن الربا يعمل بمثابة "إيدز المعاملات الاقتصادية المعاصرة"، إذ يفقد الاقتصاد مناعته، ويحد من قدرته على مواجهة الأزمات الاقتصادية، مما يؤدي إلى شعور عام بالاستغلال، وانخفاض مستويات الإنتاجية، وعدم الكفاءة في استخدام الموارد، وتقدير الإمكانات الاقتصادية بشكل غير سليم، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تفاقم الأزمات والمشكلات الاقتصادية[١].

الخاتمة:

أولا: نتائج البحث:

أظهرت الدراسة أن المصارف التقليدية تمارس أنشطة مالية مخالفة للشريعة الإسلامية، مما ينتج عنه أضرار متعددة على صعيد الفرد والمجتمع والاقتصاد:

١. المضار الشرعية: تشمل الربا، الظلم، مخالفة مقاصد الشريعة، ووجود الغرر والجهالة في المعاملات، وهي أفعال محرمة تسبب الضرر الدنيوي والأخروي.

٢. المضار الاجتماعية: تؤدي هذه الممارسات إلى زيادة التفاوت الطبقي، فقدان التكافل الاجتماعي، ونشوء العداوة والبغضاء بين الأفراد، مما يهدد استقرار المجتمعات.

٣. المضار الاقتصادية: تشمل تعطيل الطاقات البشرية، إعاقة حركة الأموال، ارتفاع الأسعار، الركود والكساد، وتعزيز التبعية الاقتصادية، إضافة إلى دورها في الأزمات المالية الحديثة.

تؤكد النتائج أن النظام المصرفي التقليدي يفتقر للعدالة المالية والاجتماعية، ويضر بالنمو الاقتصادي والاستقرار المالي.

ثانيا: التوصيات:

استنادًا إلى النتائج، توصي الدراسة بما يلي:

[١] سليمان، حكم سعر الفائدة (الربا) في الإسلام وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، ص: ١٦٩.

١. تعزيز التحول نحو النظام المالي الإسلامي القائم على المشاركة في الربح والخسارة والقرض الحسن، لضمان العدالة والتكافل الاجتماعي.

٢. رفع مستوى الوعي المالي والشرعي لدى الأفراد والمجتمع حول مخاطر الربا والغرر وتأثيراتهما على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

٣. إصلاح السياسات المالية والاقتصادية لضمان توزيع عادل للثروة وتشجيع الاستثمار المنتج وتقليل الاعتماد على القروض الربوية.

٤. تعزيز الرقابة والشفافية في المعاملات المصرفية للحد من الغرر والجهالة وحماية حقوق العملاء والمجتمع.

٥. تشجيع البحث والتطوير في الأدوات المالية الإسلامية بما يتوافق مع مبادئ الشريعة ويلبي الاحتياجات الاقتصادية المعاصرة.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١. أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، مكّة المكرّمة: مكتَبة الأسدي، ١٤٢٣هـ.

٢. البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري ط: ١، بيروت – لبنان: دارطوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٣. الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١.

٤. الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، بيروت: دار إحياء التراث العربي ط: ٣: ١٤٢٠هـ.

٥. الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٤، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٧.

٦. سعد رستم مريم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية" نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية ، الجمهورية العربية السورية جامعة حلب ١٤٣٥هـ .

٧. سيد قطب ، في ظلال القرآن، مصر : دار الشروق، ، ط ١٣، عام ١٤٠٧هـ .

٨. الشبيلي، يوسف بن عبد الله .*مقدمة في المعاملات المالية وبعض التطبيقات المعاصرة* .حفر الباطن: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٩. شيبوط سليمان، حكم سعر الفائدة (الربا) في الإسلام وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية* – دراسات اقتصادية (٢) – ٣١ .

١٠. علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، ط٣ الدوحة: مكتبة دار الثقافة الدوحة، ٢٠٠٩م.

١١. علي سيد إسماعيل، النتائج التنموية لحظر الربا " رؤية فقهية اقتصادية معاصرة في ظل الاقتصاد الحقيقي"، ، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية.

١٢. عياش فاضل ، الربا وآثاره الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ".*مجلة الفقه والقانون* ٢٠١٣.

١٣. فضل إلهي، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، ط١ إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ١٤٠٦هـ.

١٤. القحطاني سعيد بن علي بن وهف ، الربا – أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، الرياض: مطبعة سفير.

١٥. القرضاوي يوسف ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، القاهرة: مكتبة وهبة، ط٦، ١٩٩٦م.

١٦. لآندي حجازي، آفة العصر الربا، ، *مجلة الوعي الإسلامي*، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ذو القعدة، س ٥٣، ع ٦١٥، ١٤٣٧هـ .

١٧. المترك، عمر بن عبد العزيز .الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٨. محمود شلتوت، تفسير القرآن الكريم، مصر: دار النشر العربي، ٢٠٢٠م.

١٩. منذر قحف، مقدمة في فقه المعاملات المالية، دار الفكر دمشق ، ط٢، ٢٠٠٠م.

٢٠. النيسابوري مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بيروت،: دار إحياء التراث العربي.

٢١. الزركلي خير الدين، ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.